حكما وان كان مراده التنظير فظاهر اى نظيره فى الحكم وملحق به وان كان
يغلب تغيره لكنه يفوته التحليل لما يحتمل التغير وعدمه سكوتا تامل
وعبارة الجواهر وان مضت مدة يحتمل ان يتغير فيها وان لا يتغير
او كان المبيع حيوانا فوجهان اصحهما انه يصح شوبرى واختار
سم فى كونه للتمثيل وقال لا يلزم من تغذيه فى الصحة
والسكون ان يكون الغالب تغيره تامل بخلاف ما يغلب تغيره
اى وان لم يتغير ح ل كطعام يسرع فساده اى راها من يوم مثلا
وان فرض انها لا تتغير على خلاف الغالب ح ل ورويت بعض جميع
فرع مثل الشهاب م ر عن بيع السكر فى قدور هل يصح وتكفى رويته
رويته اعلاه مثلا روس القدور فاجاب بانه ان كان بقاره
فى القدور من مصالحه صح ولعل وجه ذلك ان رويته اعلاه لا تدل
على باقيه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاره فى القدور من مصالحه للغرض
سم على ج ان دل على باقيه اى على ان الباقى مثله كظهر
صبرة مبيعة كلها او بعضها عم الرشاعة او الابهام ح ل ونحوه
اق به مع الكاف لاجل قوله مما لا تختلف غالبا ومن ذلك الدقيق
وينبغى ان يكون مثله اللبن وسائر المائعات فى الفروق ح ل
وقضية هو بالرفع عطف على كظهر الواقع خبر المبتدا بحذف
والتقدير وذلك كظهر ومثل وندوهم بعضهم فقراه بالجر قال
الشوبرى وقد يذكر مثل بيان معنى الكاف فى قوله كظهر صبرة الخ
وانما لم يقدر الكاف فيقول وكالانموذج لان الكاف حرف لا يستقل
فكره ان يكون الجار والمجرور متعلقين من متن ومن بحذف مثل فانه
مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة فى الكلام كما قد يتوهم
بضم الهمزة والميم اى مع سكون النون وهذا هو الشائع
على السنة العقها وهو صحيح وفيه رد على القاموس بجعل
هذا من اللحن وان السوبد كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد
الميم او بلا هاء والانموذج ما يسمى عندهم بالعينة بان يأخذ البائع
قدرا من البر مثلا ويريه المشترى لتماثل الافراد بعض من ولا



بد الذى بصيغة تشمل الجميع بان يقول بعتك البر الذى عندى مع
الانموذج فلو اعطى له الانموذج من غير بيع وباعه ما عنده لم
يصح لانه صدق عليه انه لم يرد من البيع شيا وكذا اذا عقد عليه
مستقلا وعلى ما عنده عقدا مستقلا لا يصح بيع ما عنده لما تقدم
سم بقاءه اى لاجل بقائه فنوعاته لقوله صوانا واختلف
المتعلقان لان الاول للتعدية والثانى للعلة وقوله لبقائه بحيث
اذا فارق ذلك الصوان لا يبقى ادهار ح ل كعشر رمان الخ
وكعشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل ثم رفيه تصريح بان قشر
القصب صوان لها قشيرى وخشكنان هو اسم لنطفة عجينة
يوضع فيها شئ من السكر واللوز والجوز والفستق وقطيرة
رقيقة ويجعل المجموع فى هذه العطيرة ويسوى بالنار والقطر
الرصيفة هى العشرة فتكفى رويتها عن رويتها ما فيها لانها صوان
له سم خلافا وقال سم فتاح فى خشكنان معناه بعجين وبان معناه يابس
بخلاف جوز القطن اى فلا يكتفى برويته عن القطن قبل تفتحه
وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه ح ل وعطف الكتا
اى فلا تكتفى برويته عن الكتان ح ل ونحوهما اى من كل ما ليس
صوانا لما تحته كالصدف لدره والقارة لمسكها واللحف والفرش لما
فيها وكان قياس ذلك ان تكون الجبة المحشوة كذلك مع انهم
اكتفوا برويتها عن رويته ما فيها من القطن وفرقوا بان نحو القطن
فى اللحف والفرش مقصوده بخلافه مع فى الجبة المحشوة فتامل
فيه ح ل اولى من قوله خلقة اى لانه يرد عليه الخشكنان فانه
مصنوع وليس بخلقى ويرد عليه جوز القطن لانه يقال له ايضا
صوان اى مطلقا صوان لبقائه ح ل مع زيادة وعبارة
شرف قوله من جوز خلقة اى لانه يرد على ما ورد القطن فى جوزه
والدر فى صدفه والمسك فى فارته وعلى قياسه الخشكنان فى نحوه
والقفاع فى كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاولى
مع ان صوانها خلقى دون الاخر مع ان صوانها غير خلقى ومثل



Copyright © Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)